

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrérial Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
I VISA LEGISLATION

تأشيرة: م.ع.ت.ن.ج.ر

000284

مقرر رقم...../و.أ/ يقضي بإنشاء لجان لإبرام الصفقات
العمومية داخل السلطات المتعاقدة الوزارية والهيئات المماثلة

إن الوزير الأول؛

بعد الاطلاع على:

- ❖ دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006 و2012 و2017؛
- ❖ القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
- ❖ القانون رقم 2016-014 الصادر بتاريخ 15 أبريل 2016، المتعلق بمكافحة الفساد؛
- ❖ المرسوم رقم 2022-083 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المعدل، المتضمن تطبيق القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
- ❖ المرسوم رقم 2022-084 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المتضمن تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية؛
- ❖ المرسوم رقم 2022-085 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المتضمن تنظيم وسير عمل سلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- ❖ المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- ❖ المرسوم رقم 2022-037 الصادر بتاريخ 30 مارس 2022، المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- ❖ المقرر رقم 0809/و.أ/ الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2022، المتضمن إنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية؛
- ❖ المقرر رقم 1000/و.أ/ الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 2022، القاضي بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية داخل السلطات المتعاقدة الوزارية والهيئات المماثلة؛
- ❖ المقرر رقم 1110/و.أ/ الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2022، القاضي بإنشاء لجنة إبرام الصفقات العمومية لدى وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة؛
- ❖ المقرر رقم 0125/و.أ/ الصادر بتاريخ 23 يناير 2023، المتضمن تعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 1000/و.أ/ الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 2022، القاضي بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية داخل السلطات المتعاقدة الوزارية والهيئات المماثلة.

يقرر

المادة الأولى؛ طبقا لترتيبات النقاط 1.2 و 3.2 من المادة 2 من المقرر رقم 0809 /و.أ/ الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2022، المتضمن إنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية، يتم إنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية داخل السلطات المتعاقدة الوزارية والهيئات المماثلة.

يتم تحديد توزيع ومقرات لجان إبرام الصفقات العمومية في الترتيبات الآتية من هذا المقرر.

المادة 2؛ تكون لكل واحدة من السلطات المتعاقدة الوزارية والهيئات المماثلة التالية لجنتها الخاصة لإبرام الصفقات العمومية، على النحو التالي:

- ل.إ.ص.ع/ وزارة الداخلية واللامركزية؛
- ل.إ.ص.ع/ وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي؛
- ل.إ.ص.ع/ وزارة الصحة؛
- ل.إ.ص.ع/ وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة؛
- ل.إ.ص.ع/ وزارة البترول والمعادن والطاقة؛
- ل.إ.ص.ع/ وزارة الصيد والاقتصاد البحري؛
- ل.إ.ص.ع/ وزارة الزراعة؛
- ل.إ.ص.ع/ وزارة التنمية الحيوانية؛
- ل.إ.ص.ع/ وزارة الإسكان العمران والاستصلاح الترابي؛
- ل.إ.ص.ع/ وزارة التجهيز والنقل؛
- ل.إ.ص.ع/ وزارة المياه والصرف الصحي؛
- ل.إ.ص.ع/ وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان؛
- ل.إ.ص.ع/ وزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
- ل.إ.ص.ع/ المندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء "تآزر"؛
- ل.إ.ص.ع/ مفوضية الأمن الغذائي؛
- ل.إ.ص.ع/ مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 3؛ يتم تجميع السلطات المتعاقدة الوزارية والهيئات المماثلة التالية وتسمية لجان إبرام صفقاتها العمومية كما يلي:

1- لجنة تسمى ل.إ.ص.ع/ "الوزارة الأولى والأمانة العامة للحكومة" يحدد مقرها في الوزارة الأولى وتتكون من:

- الوزارة الأولى؛
- الأمانة العامة للحكومة.

2- لجنة تسمى ل.إ.ص.ع / العدل والشؤون الخارجية " يحدد مقرها في وزارة العدل وتتكون من:

- وزارة العدل؛
- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج.

3- لجنة تسمى ل.إ.ص.ع / العمل الاجتماعي والشؤون الإسلامية " يحدد مقرها في وزارة العمل

الاجتماعي والطفولة والأسرة وتتكون من:

- وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة؛
- وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.

4- لجنة تسمى ل.إ.ص.ع / الاقتصاد والمالية " يحدد مقرها في وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية

القطاعات الإنتاجية وتتكون من:

- وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية؛
- وزارة المالية.

5- لجنة تسمى ل.إ.ص.ع / "التعليم العالي والتجارة" يحدد مقرها في وزارة التعليم العالي والبحث

العلمي وتتكون من:

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛
- وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة.

6- لجنة تسمى ل.إ.ص.ع / الوظيفة العمومية والتكوين المهني " يحدد مقرها في وزارة الوظيفة

العمومية والعمل وتتكون من:

- وزارة الوظيفة العمومية والعمل؛
- وزارة التشغيل والتكوين المهني.

المادة 4: تتمتع كل لجنة إبرام الصفقات العمومية، بصلاحيات إبرام الصفقات العمومية لسلطتها المتعاقدة وذلك بالنسبة ل:

- إدارتها المركزية؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الخاضعة لوصايتها الفنية والواقعة في نواكشوط؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الخاضعة لوصايتها الفنية؛
- وحدات التنسيق ووحدات تسيير المشاريع الخاضعة لوصايتها الفنية.

المادة 5: يمكن للمؤسسات العمومية ووحدات المشاريع المذكورة في المادة 4، عند الاقتضاء، أن تحصل بناء على طلبها، على لجنتها الخاصة لإبرام الصفقات العمومية بموجب مقرر من الوزير الأول بعد استشارة سلطة تنظيم الصفقات العمومية مع ذكر المبررات المطلوبة.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، الذي يلغى ويحل محل المقرر رقم 1000/و.أ/ الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 2022، القاضي بإنشاء لجان لإبرام الصفقات العمومية داخل السلطات المتعاقدة الوزارية والهيئات المماثلة المعدل بالمقرر رقم 1110/و.أ/ الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2022، القاضي بإنشاء لجنة لإبرام الصفقات العمومية لدى وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة والمقرر رقم 0125/و.أ/ الصادر بتاريخ 23 يناير 2023، المتضمن تعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 1000/و.أ/ الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 2022، القاضي بإنشاء لجان لإبرام الصفقات العمومية داخل السلطات المتعاقدة الوزارية والهيئات المماثلة.

المادة 7: يكلف الوزراء ومن يمثّلونهم، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

09 MARS 2023

حرر بنواكشوط بتاريخ

محمد ولد بلال مسعود



التوزيع:

- و.أ.ع.ح
- و.أ.ع.رج
- كافة القطاعات
- ل.و.ر.ص.ع
- س.ت.ص.ع
- م.ع.د
- ج.ر
- و.و

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION